

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨
في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ١ (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٦,٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) لمواجهة تكاليف إنشاء أربع وظائف لنواب رئيس الجمهورية ووظيفة وزير دولة وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ووزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن إيفاد السيد أبي الفرج المش، المحافظ في متحف
دمشق الوطني إلى بروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - إيفاد السيد أبي الفرج المش، المحافظ في متحف دمشق الوطني، إلى بروكسل، لمدة شهر واحد للإشراف على تنظيم وعرض آثار الإقليم السوري في القسم السوري من الجناح العربي الموحد بمعرض بروكسل الدولي لعام ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن السماح للرهينة اليسوعية في حمص باستبدال عقار
جار بوقفها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس الآباء اليسوعيين بحمص المؤرخ ١١/٢٣/١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لرئيس الآباء اليسوعيين في حمص باستبدال العقار رقم ١١١٥ من المنطقة العقارية (تدمر) الجارى بوقف الرهينة اليسوعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض السيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية
بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية بمباشرة الاختصاصات التي كانت مخولة لرئيس مجلس الوزراء في الإقليم السوري وذلك فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بكل من :

مكتب تفتيش الدولة .

ديوان المحاسبات .

مجلس التأديب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يندب مفتش الدولة السيد كمال نور الله لوظيفة الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به منذ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المتضمن إعادة النظر في تشكيل لجنة المراقبة على مياه عين الفيحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى نظام جمعية ملاكي الماء بدمشق الصادر بقرار من حاكم دولة دمشق عام ١٩٢٤ ؛

وعلى الاتفاقية الموقعة بين حاكم دولة دمشق ورئيس البلدية فيما يتعلق بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ١٣ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة من الفيحة المكلفة بمراقبة مصلحة المياه بدمشق على الوجه التالي :

رئيس بلدية مدينة دمشق رئيسا
الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم السوري
مدير الهندسة الصحية في وزارة الشؤون البلدية
والقروية بالإقليم السوري
رئيس نقابة المهندسين بدمشق عضو من البلدية
ممثل لوزارة الخزانة
مدير الري في وزارة الأشغال العامة
رئيس غرفة التجارة
رئيس الدائرة الفنية في بلدية دمشق
ثمانية أشخاص يختارهم وزير الشؤون البلدية
والقروية في الإقليم السوري من أصحاب
الأموال في دمشق
أعضاء

مادة ٢ - يتقاضى المواعين التي تعويضات الانتقال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية بالإضافة إلى أجر السفر بالطائرة ذهابا وإيابا من اعتمادات المادة ١٢ الفصل الثالث الباب ١١ من موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة لعام ١٩٥٨

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور صبحي مظلوم، مدير الري والقوى المائية بوزارة الأشغال بالإقليم السوري، بقبول لدعوة الموجهة له من اللجنة التشيكية لسولفاكية للري والصرف للاشتراك في الحلقة الدراسية التي تقيدها الهيئة في براغ في المدة من ٩ إلى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الأشغال بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

انحاص بندب مفتش الدولة السيد كمال نور الله لوظيفة الأمين لوزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ انحاص بندب الموظفين والمستخدمين في الإقليم السوري ؛